

Project Financial Management

Prepared by Dr. Walaa Mohamed

PMG 615

Islamic Finance (part one)

Lecture 9



أهداف المحاضرة

ملحوظة هامة

كل ما كتبت بالقلم أثناء

الشرح في الفيديو عليكم
فيجب مذاكرته لأنه يعكس
أسأله فيه في الكويش والاختبار
النهائي

الموجهات السلوكية في الاقتصاد المالي الإسلامي

أنواع الربا

مبادئ عامة في التمويل الإسلامي

لماذا نشأ التمويل الإسلامي

التمويل والشريعة

الشريعة والمال

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

أولاً: الشروط العامة للعقود المالية الإسلامية

ثانياً: تصنيف العقود المالية الإسلامية

وبعبارة أخرى فإن جميع نواحي النشاط الاقتصادي هي ألوان من العبادة. فلا استثمار، والسعي لاكتساب الرزق، واستهلاك الطيبات، وبناء الطرق والاتصالات بين الناس، كل ذلك من ألوان العبادة حسب ما تدل عليه نصوص القرآن والسنة، ما دام القيام بهذه النشاطات الاقتصادية ملتزماً بحلالها ومحرمات حرامها وحدودها التي بيّنها الكتاب والسنة، كما تقرر ذلك الآيات العديدة التي نذكر منها على سبيل المثال ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: 31) و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (الأنفال: 20).

أما مبدأ الاستخلاف، فيقضي أن الأرض والسموات وسائر المخلوقات، إنها خلقت من أجل الإنسان، ليستعملها في مصالحه، وطاعة ربه. وقد جعلت الأرض ذلولاً للناس ليمشوا في مناكبها وليبتغوا من رزق الله. والاستخلاف ليس لطائفة معينة من الناس، مؤمنة أو كافرة، وإنما هو للجنس البشري كله. ومن العدل أن يكون دائماً الحصاد للزارعين وأن لا يحصد من لا يزرع. فمبدأ الاستخلاف يقتضي إذن المساواة في الفرص، وفي القدرة على تذليل الأرض ومواردها لاستخدام الإنسان.

ناقش مقتضيات تبني مبدئي
الاستخلاف وأن العبادة
هي العمل الصالح
النافع على العلاقات
الإنتاجية والعلاقات
الاقتصادية عموماً

الموجّهات السلوكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

تتمثل الموجّهات السلوكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في خمس نقاط. هي بمثابة إشعاعات سلوكية توجه سلوك المسلم، في نشاطه الاقتصادي، وفي قراراته المتعلقة بالمال، واكتسابه، وإنفاقه، واستعمالاته المتعددة. وهذه الموجّهات السلوكية الخمسة هي السعي في سبيل الإكتساب؛ والعدالة والمساواة بين الناس وعدم الظلم؛ والرحمة والرفقة بالآخرين؛ ودور المال ومفهومه؛ وأخيراً التوازن بين الملكية الخاصة والملكية العامة.

فالموجّه السلوكي الأول هو أن السعي في الأرض هو سبيل التكسب. وهو عنوان الخطاب الإسلامي الاقتصادي، فمن لا يسعى لا يستطيع أن يكون له دعوى أو حق في الاكتساب. والله يرزق الناس - كما جاء في الحديث الشريف - مثلما يرزق الطير تغدو في الصباح خماصاً، فتسعى طيلة يومها، وتعود في المساء شباعاً.⁶

إن من أهم مقتضيات «أن السعي سبيل الكسب» الحرية الاقتصادية للناس كلهم. فالحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي ليست مسألة تقررها الدساتير والقوانين. وإنما هي

6 انظر الآية 15 في سورة الملك (67).

7 نصي الحديث: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا.» رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب التوكل على الله، حديث رقم: 573/4، 2344. وقال حديث حسن صحيح.

مقررة مسبقاً من الله، الذي خلق الناس وكتب لهم أرزاقهم وضمنها لهم ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾. (هود: 6) فالحرية الاقتصادية والحق في السعي للاكتساب هي من الحقوق الأساسية التي كفلها الله خالق السموات والأرض للإنسان.

ومن مقتضيات أن السعي هو سبيل الكسب أن يتساوى الناس أيضاً أمام الفرص الاقتصادية. فلا فضل لأحدهم على الآخرين. وإذا تساوى الناس في الفرص، فينبغي أن يكونوا أيضاً متساوين في أساس الحقوق والواجبات الاقتصادية. أي أن مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي نفسه تضمن أن لا تقبل مزايا لأشخاص على آخرين، من حيث أساس وأصول الحقوق والواجبات الاقتصادية، دون أي اعتبار لفوارق العرق واللون واللغة والدين والموقع الجغرافي.

ومن مقتضيات «أن السعي هو سبيل الكسب» أيضاً أن نتائج الكسب محترمة ومصونة لمن يكتسبها، ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. (النحل: 39) فما يكسبه الإنسان يصبح حقاً له، لا يجوز استلابه منه، سواء من قبل الحكومة، أم من قبل الأشخاص الآخرين إلا بحق شرعي. لذلك جاء النص عاماً شاملاً: «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»⁸. كما يضمن له القانون الإسلامي أن يتنفع به وأن يورثه إلى أقرب الناس وأحبهم إليه.

والموجه السلوكي الثاني يتمثل في العدل بين الناس. فالعدل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو أساس العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الناس. وما يذكر أن معنى العدل والقسط هو من أكثر المعاني تكراراً في القرآن الكريم، إذ يأتي الثالث في تكراره في القرآن بعد لفظ الجلالة «الله» ثم معنى العلم والمعرفة.

ومن مقتضيات العدل ألا يُسمح لأحد أن يتسلط على مكتسبات الآخرين وأموالهم. فما حُرِّمت المحرّمات الاقتصادية، من سرقة ونهب وربما إلّا لأنها تتنافى مع موجه العدل في السلوك الإنساني. والعدل في النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على معاملات الأفراد فيما بينهم، بل هو أيضاً موجه سلوكي في معاملات الأفراد مع الحكومات، والحكومات فيما بينها أيضاً. فمصادرة الملكية الخاصة من قبل الحكومات تتنافى مع مبدأ العدل، لذلك يقف الإسلام حاجزاً دون المصادرات ويقوم النظام الاقتصادي فيه على صون حقوق الناس، وأموالهم حتى في مواجهة الدولة.

أما الموجه السلوكي الثالث فهو مبدأ الرأفة والرحمة بالآخرين والإحسان إليهم. يتمثل ذلك في تشريعات الزكاة، والصدقات، والأوقاف. فالزكاة - وهي الركن الثالث من أركان الإسلام كما ورد في الحديث الشريف - إنما هي إلزام للمسلم بحد أدنى من الرأفة والرحمة

8 الحديث جزء من خطبة الوداع الشهيرة. وقد رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر. البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: 1655، 2/620.

والإحسان للآخرين. والصدقات تمثل بعداً أسمى يرتفع فوق الزكاة الواجبة. وقد حث عليها القرآن الكريم في حوالي 167 موضعاً من كلام الله سبحانه وتعالى. أما الأوقاف فتتمثل إقامة بنية تحتية مادية أساسية Infrastructure للقطاع الخيري، بتخصيصها لأصول ثابتة تُنتج إيرادات ومنافع للقطاع الخيري، الذي يستقل عن كل من القطاع الخاص الذي يندفع بالرغبة في الكسب والربح، والقطاع الحكومي الذي تتحمل أعباءه الدولة وإداراتها. وهذه البنية التحتية للقطاع الخيري، الذي لا يهدف إلى الربح من جهة، كما لا تتسلط عليه الدولة من جهة أخرى، إنما الهدف منها أن تكمل الإنفاق المباشر المتمثل في الزكاة والصدقات.

إن موجّه الرحمة والرأفة بالآخرين والإحسان إليهم، المتمثل في تشريعات الزكاة والصدقات والأوقاف وغيرها، إنما هو تعبير عن قضية أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، تتعلق بتوزيع الدخل والثروات في المجتمع. ففي حين نجد أن الفكر الذي لا يقوم على موجّه الرأفة والرحمة يتمثل بعدم قبول فكرة إعادة توزيع الثروة والدخل، وذلك بدعوى أن إعادة توزيع الثروات بإعانة الفقراء والمحرومين ليست مسؤولية إنسانية مباشرة؛ فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يتبنى مبدأ إعادة توزيع الدخل والثروات على أساس الحاجات الحقيقية للناس بإرادة فاعلة واعية تقصد إعانة الآخرين والرأفة بهم. وقد أجاب كفار قريش دعوة الوحي إلى الرأفة والرحمة بالآخرين بقولهم الذي نقله القرآن العظيم ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِيْنَ كَفَرُوا لِلَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أطعمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (يس: 47).

وقد عبر مؤسسو الاقتصاد الرأسمالي عن رفضهم لموجه الرأفة والرحمة بما أسموه باليد الخفية، التي تقتضي أن مصلحة المجتمع بكامله تتحقق، إذا ما اقتصر كل فرد على العمل من أجل تعظيم مصالحه الخاصة به وحده. بمعنى أنه لا يحتاج لأن يحمل معه الكل والفقير، ولا حاجة عنده لأن يعيد توزيع الثروة لسد حاجة المحتاج. وما جاءت قوانين الرأفة والرحمة بالآخرين Welfare laws في البلدان الرأسمالية إلا بعد معاناة شديدة، وصراع اجتماعي عنيف، امتد عشرات السنين منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية.

أما تشريعات الرحمة والرأفة بالآخرين والإحسان إليهم التي جاء بها الوحي الإلهي لرسول الرحمة، فكأنها تقول لنا إن الأخذ بيد أولئك الأفراد الذين عجزت وسائلهم وإمكاناتهم الفردية الخاصة بهم أن تجعلهم يتمتعون كما يتمتع الآخرون؛ هو جزء أساسي من النظام الاقتصادي الإسلامي، يجب على كل فرد أن يتحمل مسؤوليته فيه، بحد أدنى لا بد منه دائماً هو الزكاة، ومن دون حد أقصى إذ لا حدود لإعمال الإحسان. ففعل البر وعمل

المال هو الطيبات، أما ما يضر الإنسان أو البيئة فهو من الخبائث، لا تشتري، ولا تمتلك، ولا تباع ولا تمول



الخير ليس لهما منتهى يقفان دونه. لذلك نجد موجّه الرأفة والرحمة بالآخرين تشريعاً ثابتاً ركنياً في النظام الاقتصادي الإسلامي، كما أنه مسألة يدعو إليها المنهج الإسلامي بكل جوانبه.

والموجّه السلوكي الرابع يتعلق بتصور المسلم للمال، سواء أكان المال دخلاً أم ثروة. وهو تصور يتجه في منحىين أساسيين هما منحى الطيبات والخبائث، ومنحى الدور الاجتماعي للمال. فالمنحى الأول يقتضي أن كل ضار خبيث. وما كان خبيثاً فهو ليس بهال يكتسب، أو يُمْتَلَك، أو يُنْفَق. فالمال إذن هو الطيبات التي تنفع الناس. والطيبات هي وحدها ما يمكن أن يكتسب ويملك ويستعمل. أما الخبائث فليست مالا متقوماً أساساً. وبالتالي فلا يشكل تملكها ثروة، ولا اكتسابها دخلاً. أما معيار الطيب والخبيث فهو النفع والضرر، سواء أكان ذلك لجسم الإنسان، أو نفسه، أو بيئته المادية أو الاجتماعية.

أما المنحى الثاني فهو بالمسؤولية الاجتماعية عن استعمال المال كما يراها النظام الاقتصادي الإسلامي. تعبر عن ذلك الآية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. (النساء: 5) أي أن السفه في استعمال المال - وهو وضعه في غير مواضعه - يقتضي تدخل المجتمع لإعادة توجيه استعماله وتوظيفه نفعاً لمالكه، دون هدر أو إسراف. على أننا نلاحظ أيضاً في هذه الآية صوناً كبيراً للملكية الخاصة، وتأكيذاً واحتراماً لها. إذ إن إساءة التصرف في استعمال المال لا يمكن اعتبارها مبرراً لحرمان المالك من ملكيته. بل فيها تقييد التصرف، مع التوصية باستعمال المال لصالح مالكه نفسه، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بـ ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

وإذا كانت الخبائث ليست مالا في النظام الاقتصادي الإسلامي، فلا يصح إنتاجها، ولا تداولها، ولا استهلاكها، كما لا تصح الإعانة في إنتاجها أو تداولها أو استهلاكها. أي أنه لا يُقبل تمويل أي من هذه الأعمال والمنتجات الضارة. الأمر الذي يتطلب تطبيق معيار أخلاقي في التمويل.

وأما الموجه السلوكي الخامس فيعني بتوزيع الموارد الطبيعية بين الملكية الخاصة والملكية العامة. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يرى أن الدولة تحتاج إلى موارد، كما يحتاج الأفراد إلى موارد، من أجل استقرار قُدرات كل من الدولة والأفراد على الكسب والإنتاج والإنفاق. لذلك نجد النظام الاقتصادي الإسلامي يركز على صون الملكية الفردية من جهة. كما يخصص موارد للملكية العامة لتشكل مصدراً لإيرادات الدولة، تستطيع أن تنفق منها للقيام بواجباتها العامة من جهة أخرى. وتنقسم الملكية العامة إلى نوعين: نوع تستغله الدولة لصالح المجتمع، يمكن أن نسميه ملكية الدولة المباشرة، مثل المعادن في باطن الأرض وظاهرها، والأراضي غير الداخلة في ملكيات الأفراد واستعمالاتهم. وهذا النوع هو ما يمكن أن يسمى بالملكية العامة للدولة، تستطيع الدولة استثمارها، وتنميتها،

واستعمال مواردها في ميزانيتها العامة، لتمويل وظائفها والواجبات العامة التي تقوم بها، وتحمل أعباءها تجاه المجتمع بشكل عام. أما النوع الثاني فهو ملكية المرافق العامة التي توضع لاستعمالات المجتمعات المحلية، مثل مناطق الرعي حول القرى، وموارد المياه في الأرياف، أو الحدائق العامة في المدن. وهذا النوع من الملكية يعبر عنه عادة باسم الملكية الاجتماعية. وهي أملاك تنظمها الدولة، ولكنها لا تتصرف بها، فهي من حقوق المجتمعات المحلية، كما أشار إلى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه عما يشترك فيه الناس من ماء وكلاً ونار.⁹

لماذا نشأ التمويل الإسلامي

يروى الكاتب الجزائري مالك بن نبي قصةً تعبر عن حقيقة سبب نشوء مؤسسات التمويل الإسلامي في عصرنا الحاضر فيذكر أن امرأة وقفت تصيح داخل صالة أحد البنوك في اسطنبول مستنكرة ما أضيف لحسابها من فوائد وهي تردد عبارة هذا مال حرام لا أريدكم أن تضعوه في حسابي. فمؤسسات التمويل الإسلامي إنما نشأت استجابةً لهذا الطلب، ويشكل نشوءها نموذجاً اقتصادياً للحالات التي ينشئ فيها الطلب العرض الذي يستجيب له.

بعد أن داهمت البنوك الغربية حواضر المجتمعات الإسلامية

منذ أواخر القرن التاسع عشر، كان للجمهور الإسلامي ردة فعل من نوعين. النوع الأول هو البعد عن التعامل مع هذه البنوك، واستمرار التعامل النقدي المباشر، واستعمال العملات

المعدنية ثم الورقية الدارجة، ومحاولة تجنب كل ما يتعلق بالبنوك من معاملات. وصدرت بذلك فتاوى كثيرة تحرم حتى الإيداع في هذه البنوك في حسابات جارية لا تنتج أية فوائد. أما النوع الثاني من ردة الفعل فكانت عند طبقة تزايدت مع الزمن، وتتألف بشكل خاص من التجار والمستوردين، الذين شعروا أن التعامل مع هذه المصارف هو شر فرضته الضرورة، لا يمكن التخلص منه. ثم صدرت بعض الفتاوى التي تبيح الفوائد المصرفية بمبررات عديدة أهمها الضرورة الملجئة.

الموجهات السلوكية في النظام الاقتصادي الإسلامي هي الإشعاعات التي تشكل أنماط السلوك الاقتصادي للمسلم وتحدد أنواع قراراته المتعلقة بالمال، واكتسابه، وإنفاقه، واستعمالاته المتعددة. وهذه الموجهات السلوكية الخمسة هي السعي في سبيل الإكتساب؛ والعدالة والمساواة بين الناس وعدم التظالم؛ والرحمة والرفقة بالآخرين؛ ودور المال ومفهومه؛ والتوازن بين الملكية الخاصة والملكية العامة.

9 حديث «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاً والنار» رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، حديث رقم: 3477، 3/278.

ولكن النبض الحقيقي للمجتمعات الإسلامية كان دائماً في اتجاه أن الالتزام بأحكام الشريعة ينبغي أن يكون تاماً وكاملاً في جميع النشاطات، وشاملاً لجميع جوانب حياة المسلم، ومجتمعه. مما يعني وجود طلب كامن للتمويل الإسلامي. وقد ساعدت على ذلك عوامل متعددة، نشأت خلال النصف الأول من القرن العشرين، أهمها الصحة الإسلامية العامة وما ترتب عليها من تزايد الرغبة لدى المسلم المعاصر، للالتزام بجميع أحكام دينه. ومنها أيضاً الكتابات الإسلامية العديدة التي تبين مواقف الشريعة من أمور الحياة المتعددة، وتشرح مقاصدها، وأهدافها، وتتغنى بحسناتها ومفاتها. مما كوّن قنوات عميقة شملت جمهور المسلمين، وتعدتهم إلى كثيرين غيرهم، بأن الإسلام دين شامل لجميع نواحي الحياة. وأنه كما أمكن تطبيقه في الماضي، يمكن أيضاً تطبيقه في الحاضر الآني، في كل جوانبه، ودون أن يؤدي هذا التطبيق إلى التضحية بمنتجات العلوم المادية، التي توسعت على أيدي علماء غير مسلمين، وفي بلاد أكثرية أهلها غير مسلمين، مثل أوروبا وأمريكا واليابان. وأنه يمكن للمسلم على ضوء المعايير الشرعية، أن يغربل المنتجات الثقافية التي تولدت في الغرب، فيقبل منها ويرفض حسب مقتضى المعايير الشرعية.

وبعبارة أخرى فإن القنوات بشمولية الإسلام، وكونه نظاماً للحياة، وبصلاحه لمجتمع يتبنى جميع منتجات التقدم العلمي، صارت مسلمات عند كثير من الناس في البلدان الإسلامية، كما بدأ يدركها كثير من الغربيين من غير المسلمين. ولكن مشكلة التمويل كانت تحتاج إلى كسر حاجز نفسي كبير، وهو كيف يمكن تقديم التمويل الإسلامي بصورة مؤسسية، تشابه مؤسسات التمويل الربوي؟ أي لا بد من الإجابة على التساؤل حول كيفية قيام مؤسسات تقدم التمويل بصيغ تتفق مع الشريعة، دون أن تضحي بالنموذج المؤسسي الذي ابتكره الغرب، وصدره إلينا. وهو نموذج المؤسسة المتخصصة بالوساطة المالية. ويمكن لنا إذن أن نصوغ أسباب نشأة التمويل الإسلامي وظروفها في هذه النقاط:

1. النفور من التمويل القائم على القرض الربوي.
2. تزايد القنوات بكمال النظام الإسلامي، وتكامله وشموله لجميع جوانب الحياة، بما فيها النظام الاقتصادي، وما يتضمنه من ترتيبات ونظم مالية.
3. المطالبات العديدة في جميع بلدان المسلمين بإلغاء الربا من النظام التمويلي.
4. التريص والتساؤل حول إمكانية قيام مؤسسات تمويلية تتجنب القرض الربوي، دون أن تتنازل عن مزايا الوساطة المالية. وهي الوساطة بين الموفرين والمدخرين من جهة، وبين المستثمرين والمستهلكين من جهة أخرى.
5. وجود طلب متزايد لتمويل إسلامي في شكل مؤسسي، يضاهي النموذج المصرفي المؤسسي الذي ابتكره الغربيون.

التمويل والشرعية

تمثل الشريعة منهج الدين الإسلامي في تنظيم حياة الأفراد والجماعات بجميع جوانبها. والشرعية تنبثق من الوحي المنزل في القرآن والسنة. فهي تعبر إذن عن منهج حياة المسلم، وترسم له خطواته، ومنطلق قراراته. وهي ربانية المصدر، وخاتمة الرسالات التي أنزلها الله سبحانه على أنبيائه ورسله، مما جعلها الصيغة النهائية للفلاح. والشرعية الإسلامية لا تقتصر على النصوص القانونية التي تُعرّف الممكن فعله وغير الممكن فعله، والجائز وغير الجائز، وإنما تشمل أيضاً الآداب والأخلاق، التي تحيط بالأوامر والنواهي، وتشكل سياجاً وأطراً، تصون حدود تلك الأوامر والنواهي من تجاوزها أو التعدي عليها. فالتمويل المنبثق عن الشريعة هو التمويل الذي يلتزم بها أمراً ونهياً وأدباً وخلقاً. ونشير هنا إلى ثلاث خصائص رئيسة فقط للأوامر والنواهي الشرعية، التي تحدد معالم التمويل الإسلامي وهي: (1) التمويل من خلال دعم المبادلات في السوق الحقيقية. (2) صون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من حق الاستحقاق Entitlement Right. (3) الالتزام بتمويل الطيبات وعدم تمويل الخبائث.

1. التمويل من خلال دعم المبادلات في السوق الحقيقية

تربط الشريعة التمويل بعقود البيوع والإيجارات والمشاركات، مما يجعل التمويل مساعداً وميسراً لعمليات إنتاج السلع والخدمات وتداولها فالتمويل من خلال البيوع يتم بتقديم السلع مع تفاوت المدى الزمني بين الحصول على السلعة ودفع ثمنها، فيكون التمويل إما بيعاً آجلاً أو تسليماً آجلاً مع دفع الثمن مقدماً. أما التمويل بالإيجارات فيقوم على تملك سلعة، وتقديم منافعها وخدماتها للغير، دون أن يحتاج المتفع منها إلى دفع كامل ثمنها. أما التمويل بالمشاركات فيتضمن تجميع الموارد من جهات متعددة من أجل إقامة المشروعات، وإنتاج السلع والخدمات.

2. صون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من حق الاستحقاق Entitlement Right

يشكل صون حق الملكية الفردية، وما يرتبط بها من حق الاستحقاق، قاعدة أساسية من قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وبخاصة في جميع جوانبه المالية. فالناس مسلطون على أموالهم، لا يجوز تقييدهم، ولا الاعتداء على ممتلكاتهم، من قبل الآخرين بما في ذلك الدولة. والناس يستحقون الزيادات الناشئة عن أموالهم، ولا يجوز لأحد الاعتداء على هذه الزيادات، لأنها مملوكة لمن يملك الأصل الذي نشأت عنه. كما أنه لا يمكن التنازل عن الملكية الفردية أو الزيادات الناشئة عنها إلا بإرادة واعية، بعقد من عقود التنازل

التمويل المتوافق مع الشريعة هو التمويل الذي يلتزم بها أمراً ونهياً وأدباً وخلقاً. وهو يتميز بثلاث خصائص رئيسية هي:

١. اقتضائه على المبادلات في السوق الحقيقية
٢. صون حق الملكية الفردية وحق الاستحقاق
٣. تمويل الطيبات دون الخبائث



عن الملكية، وهو ما يسمى بعقود التبرعات، التي تعتمد إرادة واحدة وترتبط بها. أما فيما عدا عقود التبرعات ذات الإرادة الواحدة، فإن المبادلات التعاقدية بين الناس تخضع لمبدأ التوازن والتعادل بين طرفي العقد. لذلك ترفض الشريعة الظلم بكل أشكاله، بما في ذلك عدم التعادل في عقود المبادلات، الذي يُنبئ عن عدم سلامة الرضا في الإرادة التعاقدية. إن اشتراط التعادل أو التكافؤ في عقود المبادلات يشكل قاعدة من قواعد الشريعة الأساسية، لأن الإنسان بطبيعته لا يقبل عدم الموازنة بين ما يؤخذ ما يُعطى. رغم أنه في عقود التبرعات وإرادة واحدة واعية يعطي ما يشاء كيفما يشاء. لذلك حرم الله الربا، أي لأنه زيادة لا يملكها الدائن، الذي كان - عند إعطائه القرض - قد حوّل ملكه إلى دين غير قابل لإنتاج زيادة. فمن أين تتأتى له هذه الزيادة؟ ولذلك نجد آيات تحريم الربا تصفه بالظلم، وأنه أكل للمال بالباطل. فهو أخذ دون مقابل أو دون تعادل وتوازن في عقد مبادلة.

3. الالتزام بتمويل الطيبات وعدم تمويل الخبائث

إن اقتصار التمويل الإسلامي على الطيبات يعني أنه يساعد على زيادة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها، بما ينفع الناس في معاشهم وأحوالهم الأخرى. أما السلع الضارة بالإنسان، أو المؤذية لبيئته الاجتماعية أو المادية، فإن من الخير للبشرية كلها، أن يقل أو ينعدم إنتاجها وتداولها بين الناس. فتطبيق المعيار الأخلاقي في التمويل أمر يربط التمويل بمصلحة الإنسان نفسه، ويجعله ملتزماً بإعانة الإنسان على تحسين بيئته الفردية والجماعية وتنميتها معاً.

إن هذه الخصائص الأساسية الثلاث للتمويل الإسلامي تجعله متميزاً بالالتزام بمصالح الإنسان، بغض النظر عن معتقده، أو دينه، أو لونه، أو مكانه الجغرافي. مما يجعل التمويل الإسلامي تمويلاً عالمياً على الرغم من أن المسلمين هم الذين طالبوا به في عصرنا الحاضر، وهم الذين جعلوا منه واقعاً ملموساً في الحياة الاقتصادية المعاصرة. فالتمويل الإسلامي يهدف إذن إلى تحقيق مصالح إنسانية ذات صبغة عالمية، لا تنحصر في مجتمع أو دين أو نظام اقتصادي أو سياسي. وذلك لأنه أكثر منطقية وعقلانية من التمويل عن طريق القرض الربوي، الذي لا يلتزم بحكم طبيعته بهذه الخصائص الثلاث.

الشريعة والمال

أنزل الله دينه وشريعته لتحقيق مصالح البشر، وحفظ جنسهم، واستمرار صلاحهم، أفراداً وجماعات. وليس للشريعة من هدف غير ذلك. فالتصوص القرآنية والنبوية تؤكد أن الله سبحانه وتعالى لا ينتفع بطاعة عباده، ولا باتباعهم لشريعته، كما لا تضره معصيتهم.

المقصد العام للشريعة:

حفظ جنس الإنسان واستمرار
صلاحه أفراداً



وجماعات وذلك
بتحقيق مصالحه
ودره ما يفسده.

«عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: ... يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي. وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا».¹⁰ وقد قام عدد من العلماء عبر عصور التاريخ باستقراء جميع النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة واستعراضها، مما يتعلق بالأحكام الشرعية في جوانب الحياة، بما فيها الآداب والأخلاق، ولاحظوا أن مقصداً عاماً واحداً يتنظمها كلها، أسموه المقصد العام للشرعية وهو «حفظ جنس الإنسان واستمرار صلاحه، أفراداً وجماعات، وذلك بتحقيق مصالحه ودرء ما يفسده».

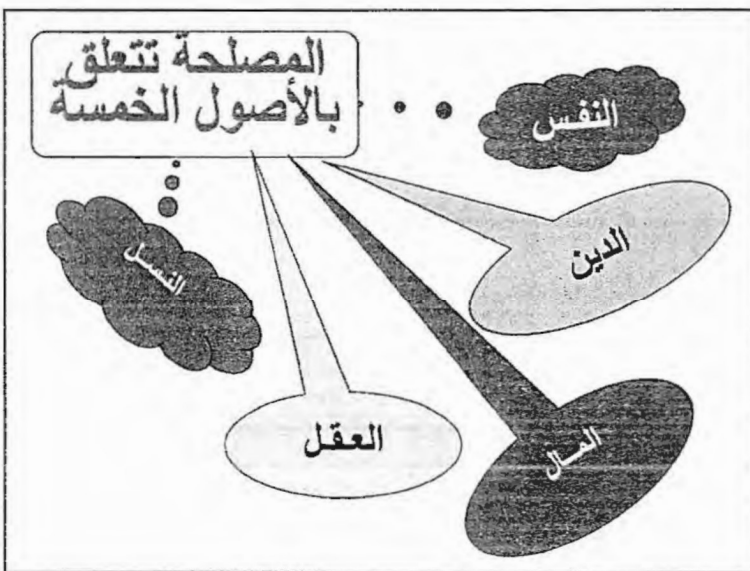
وقد لاحظوا أيضاً أن الأوامر والنواهي، أو المصالح والمفاسد، يمكن تصنيفها من حيث أهميتها إلى درجات ثلاث هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

فالضروريات تشمل ما لا بد منه لوجود الإنسان، كما تشمل ما يجب اجتنابه مما يقضي على وجود الإنسان، مثال ذلك الطعام والشراب ومنع السرقة. أما الحاجيات فتتعلق بالمسائل التي تولد فائدة كبيرة، أو ترفع حرجاً أو عبئاً كبيراً، من غير كونها أساسية في هذا الجانب أو ذاك، ومثال الحاجيات راحة المسكن أو فطر رمضان في السفر والمرض. وأما التحسينات فهي ما يُدخل أو يضفي جمالاً ولطفاً للإنسان وجنسه البشري أو يجنب به ما يدخل بشاعة عليه وتنفيرا منه ومثالها جميع كماليات الحياة وتحسيناتها.

كما لاحظوا أن المصالح والمفاسد يمكن أن تحصر في دوائر خمس أسموها الأصول الخمسة، وهي النفس والدين والمال والعقل والنسل.

فما تعلق من مقاصد الشريعة بالنفس يشمل صون الحياة الإنسانية، وترقيتها، وإبعادها عن الأمراض والآلام. وما يشمل الدين من أوامر

شكل 1: الأصول الخمسة



ونواهٍ يتعلق بتقريب الإنسان من خالقه، واكتسابه لرضاه. وما يشمل العقل يتناول نضجه، ونصحته، وسلامة ملكاته، وقدرته على التفكير، وعلى الإنتاج الفكري. وما يشمل النسل يتعلق بصونه، وتربيته، استمراراً للجنس البشري وصيانة لمستقبله. على أن ما يهمننا هو ما تعلق بالمال من مقاصد شرعية، عامة بالمال والثروة، أو خاصة بأحكام مالية مخصوصة. والملاحظ أن علماء المسلمين وعامتهم، خلال عصور التاريخ كلها، قد لاحظوا أن صون المال، وتحسينه، وترقيته هو واحد من الأصول الخمسة، التي جاءت الشريعة لصيانتها وترقيتها. أي أن الشريعة الإسلامية لا تترك مسائل المال دون أن تربطها بالمصلحة العليا للإنسان، فهي تشرع لها ما ينظمها ويحفظها بنصوص الوحي الإلهي، في القرآن والسنة. وإذا أنعمنا النظر في مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، فإننا سنلاحظ أن هذه المقاصد يمكن تلخيصها في جانبين اثنين: هما صون الأموال الخاصة وترقيتها، وصون الأموال العامة وترقيتها. فبالنسبة للأموال الخاصة بالأفراد أو الوحدات الاقتصادية في القطاع الخاص، لدينا مجموعة كبيرة من الأحكام الشرعية التي تتعلق بصيانة أموالهم، وحمايتهم تجاه الآخرين، وتجاه الدولة أيضاً، وتؤكد حقهم في تنميتها، واستثمارها، وتسليطهم على استعمالها، وحماية الزيادات التي تتولد عنها والعوائد التي ترتب لهم عليها من أي ادعاء من قبل الآخرين بما في ذلك المقرض والدائن. وكذلك فيما يتعلق بالأموال العامة، فإن الأحكام الشرعية في القرآن والسنة قد نصت على صيانتها، وحمايتها، وحق المجتمع فيها، وفي استثمارها، وتنميتها، واستعمالها لصالح المجتمع.

ثلاث مستويات
للمصلحة:
الضروريات
الحاجيات
التحسينيات



مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

-- حماية وتنمية الأموال الخاصة
-- حماية وتنمية الأموال العامة

-- صون حق الاستثمار والاستزادة والتشجيع عليهما
-- حماية العوائد والزيادات المستحقة

شكل 2:

مقاصد الشريعة
المتعلقة بالمال

2

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها



المنتجات المالية التي تتعامل بها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى هي عقود تمت صياغتها بشكل دقيق بحيث تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومع القوانين والتعليمات والنظم السائدة في البلدان التي تعمل فيها البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى. وبعبارة أخرى، فإن المنتجات المالية إنما هي عقود تصوغها المؤسسة المالية الإسلامية صياغة دقيقة، بحيث تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنسجمة في الوقت نفسه مع القوانين والنظم والتعليمات السائدة في بلدانها. ثم جعلها نبراساً لها في التعاقد بين المؤسسة المالية وعملائها. لذلك لا بد أن يتوفر في هذه العقود المالية نوعان من الشروط، حتى توصف بالتوافق مع الشريعة، ويمكن استعمالها من قبل مؤسسة مالية إسلامية سواء أكانت مصرفاً، أم شركة تأمين إسلامي، أم صندوقاً إسلامياً للاستثمار، أم شركة تمويل إسلامية، أو غير ذلك من مؤسسات التمويل الإسلامي. النوع الأول من هذه الشروط هو الشروط الشرعية، والنوع الثاني هو الشروط التي تتطلبها القوانين والأنظمة السائدة في البلدان حيث توجد مؤسسات التمويل الإسلامي.

وستناقش في هذا الفصل الجانب الشرعي من هذه الشروط، تاركين الجوانب القانونية المحضة خارج إطار هذا الكتاب، باعتبارها تتغير وتتفاوت من بلد إلى آخر. أي أن هذا الفصل سيستعرض القواعد العامة للعقود المالية في الشريعة الإسلامية. ولكننا سنناقشها من وجهة نظر مالية، بدلاً من الاقتصار على الجانب الفقهي وحده. وستشكل هذه القواعد العامة الجزء الأول من هذا الفصل. أما الجزء الثاني من الفصل فإننا سننظر فيه إلى أصناف العقود المالية الإسلامية حتى نتعرف على الخصائص المميزة لكل صنف منها.

أولاً: الشروط العامة للعقود المالية الإسلامية

العقد علاقة اتفاقية رضائية بين شخصين أو أكثر. وللعقد في الشريعة - كما في كل القوانين الأخرى - أركان وخصائص. أما أركان العقد فهي ثلاثة: العاقدان، الإيجاب والقبول، والشئ المتعاقد عليه وما يقابله من ثمن نقدي أو عيني. (وقد يعدها البعض ستة لأنها كلها أزواج). ولكل ركن من هذه الأركان شروطه المعروفة في مواضعها من المجلدات الفقهية. والتي لا نرى حاجة إلى ذكرها هنا. وستقتصر مناقشتنا في هذا الفصل على الشروط العامة التي تتعلق بجميع العقود المالية، تاركين للفصلين الثالث والرابع الحديث عن كل عقد من العقود المالية على حدة، والتفصيل في شروطها المكلمة لهذه الشروط العامة.

هنالك خمس مسائل عامة، تشمل على جميع الشروط العامة الأساسية المطلوبة في عقود التمويل من الوجهة الشرعية هي: الأهلية، التراضي، التوازن، المعيار الأخلاقي، وتجنب المحرمات الشرعية، وأخيراً الواقعية.

1. الأهلية والتراضي

تتعلق الأهلية بصفات العاقلين وقدرتها القانونية والشرعية على إجراء العقد. وأهلية التعاقد عموماً يراها الفقهاء متوفرة في البالغين العاقلين. أي الأشخاص الذين أتموا سن البلوغ فصاروا بذلك مؤهلين، جسدياً وعقلياً، لإدراك مصالحهم، وتفهم ما يمكن أن تؤول إليه أعمالهم من تحقيق منافع لهم أو درء مفساد عنهم، ومعرفة المسؤوليات التي تترتب عليهم نتيجة العلاقات التي ينشئونها بينهم وبين الآخرين. ومن ثم يستطيعون اتخاذ القرارات التي تحمي مصالحهم، وتحقق منافعهم، وتعظم ثرواتهم. على أن فقهاء الأحناف، منذ مؤسس المذهب الإمام أبو حنيفة قد لاحظوا أن الآية السادسة من سورة النساء قد فرقت بين البلوغ والتصرف بالأموال. فالآية ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. تضيف شرط الرشد أو قيد الرشد قبل أن يرُدَّ مال اليتيم له ليستطيع التصرف به كما يشاء. وقد اختار الإمام أبو حنيفة معيارا للرشد هو إتمام السنة الثامنة عشرة.

هذا من جهة التفريق بين المؤهل وغير المؤهل من حيث العمر. أما من حيث الجنس، ذكورة أو أنوثة فعلى الرغم من وجود قول في الفقه الإسلامي يقيد أهلية المرأة المتزوجة في التصرفات المالية، فإن الفقهاء المعاصرين وجمهور الفقهاء السابقين والمذاهب الفقهية الإسلامية قد رفضوا هذا القول واعتبروه خارجاً عن طبيعة الشريعة الإسلامية، فهو يفرق بين المتساوين دون أي مبرر عقلي أو نقلي، أي أن هذا الرأي لم يؤخذ به من قبل جمهور العلماء وجمهور المذاهب لعدم وجود أي دليل يؤيده أو يبرره.¹

أما الجانب الثاني من قضايا الأهلية فيتعلق بالقدرات العقلية لكل من طرفي العقد. فالأصل في التعامل مع الأشخاص البالغين جميعهم أنهم عقلاء سليمون، من حيث قدراتهم الذهنية والعقلية، يدركون مصالحهم وما ينفعهم أو يضرهم. فالعقل - في مقابلة الجنون والبله - مفترض في جميع الأشخاص البالغين، إلا أن يكون قد ثبت عكس ذلك قبل التعاقد.

على أن هنالك مسائل أخرى في الأهلية لا نحتاج إلى التفصيل فيها هنا وبخاصة فيما يتعلق بتصرفات المدين المحجور عليه أو التصرفات في مرض الموت وغير ذلك مما يطعن بأهلية العاقد ويناقشه بالتفصيل الفقهاء والقانونيون على حد سواء.

ونريد هنا أن نؤكد على قضيتين مهمتين جداً. القضية الأولى أن الشريعة الإسلامية لا تميز في مسائل الأهلية بسبب الدين، أو العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الأصل الجغرافي. فالناس كلهم مؤهلون للتملك والتصرف بأموالهم مهما كانت أديانهم وألوانهم وأجناسهم وأعراقهم ومواطنهم.

1 الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة 1977، ص 296-297.

أما القضية الثانية فهي أن قوانين الدنيا، ببلدانها المتعددة تتفاوت في أهلية الإنسان للتعاقد المالي. فمن القوانين ما يشترط سن الواحد والعشرين، ومن القوانين ما يسمح بربط هذه الأهلية بمصدر المال المتعاقد عليه، فلو كان المال إرثاً اشترط فيه المورث أن لا يتصرف الوارث إلا بعد سن معينة، نحو خمسة وعشرين أو ثلاثين سنة، أو حالة معينة نحو ألا يتصرف قبل الزواج أو إتمام شهادة جامعية، فإن كثيراً من القوانين الغربية تلزم الوارث بمثل هذه الشروط، فتقيّد أهليته بالتصرف بالمال الموروث، وهو أمر لا ترتاح له الشريعة. إذ إن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يلزمهم أو يقيدهم فيها، كما تؤكد القاعدة الشرعية، وليس للميت أن يقيّد الحي في تصرفه بهاله، الذي ورثه وانتقلت ملكيته إليه، بنص القرآن الكريم وليس بإرادة المورث الذي هو تحت التراب .

ومن المسائل المتعلقة بالأهلية مسألة التفويض بالتعاقد، سواء أكان هذا التفويض ضرورياً بنص القانون، كما هو الشأن في تصرفات الأشخاص الطبيعيين نيابة عن الأشخاص القانونيين أو المعنويين، كالشركات والإدارات الحكومية وغيرها من الشخصيات القانونية، أم كان بتفويض شخصي مباشر من قبل المؤهل، لإجراء عقد مالي لشخص آخر مؤهل أيضاً، يتضمن الإذن له أو أمره بإجراء العقد نيابة عنه من خلال عقد الوكالة. ويسمى التفويض أو التأهل للتعاقد نيابة عن شخص قانوني أو معنوي *Appropriate Representative*، يتم اتخاذه حسب نظام الشركة أو الإدارة الحكومية ومن قبل السلطة المسؤولة عن ذلك. أما الحاجة للأهلية فهي من أجل التراضي الذي هو الجزء الثاني من هذه القاعدة. فهي أهلية لإعلان الرضا بالعقد، ويعبر عن الرضا بالإيجاب والقبول أو بعبارتي العرض والموافقة كما هو الدارج والمعتاد في العقود المالية.

2. التوازن

العقود المالية نوعان. نوع يتطلب إرادتين، وهو ما نسميه بعقود المعاوضات والمشاركات، وتتقابل هاتان الإرادتان وتلتقيان على أمر مشترك، يؤدي إلى صون مصالح الطرفين أو تعظيمها. وإلا لما دخل الشخص في ذلك العقد. أما النوع الثاني فيحتاج إلى إرادة واحدة مؤثرة، وهي عقود التبرعات. ومنها الوصايا لأن الوصية نوع من التبرع أيضاً. ففي التبرعات نجد معطياً مانحاً ينشئ العقد ويؤثر فيه. وإن تطلبت بعض القوانين - كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية نفسها - إرادة ثانية فإن هذه الإرادة الثانية ليست فاعلة مؤثرة منشأة للعقد، وإنما هي إرادة ثانوية ينحصر دورها بحق الرضا فقط، فلها أن تقبل هذا العطاء أو ترفضه.²

2 كثير من القوانين لا تسمح للأشخاص القانونيين كالجمعيات الخيرية مثلاً أن ترفض عقود التبرعات هذه، إلا إذا أثبت أن القبول يضر بمصلحتها المادية. كما أن الشريعة الإسلامية تكره للمهدي إليه أو المتصدق عليه أن يرفض قبول الهدية أو الصدقة، إلا لسبب وجيه واضح بين، كما ورد في عدة أحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن.

والعقود المالية التي تتطلب إرادتين يشترط فيها التوازن بين ما يأخذ العاقد وما يعطي. بمعنى أن تتكافأ المنافع للطرفين من هذا العقد. فإذا لم تتكافأ أو تتوازن المنافع لطرفي العقد، كان العقد المالي إما باطلاً، أو قابلاً للطعن فيه. فعقد القرض الربوي مثلاً يفقد شرط التوازن، لأن فيه مقابلة بين زيادة مالية محققة هي مقدار الربا للطرف المقرض. أما ما يحصل عليه الطرف الآخر فهو احتمال انتفاع، قد يتحقق، وقد لا يتحقق، بل قد يتحقق عكسه أيضاً. فعقد القرض الربوي هو إذن مبادلة ما يسميه الفقهاء «عيناً بوجه». وهو ما يجعله مفتقداً إلى عنصر التوازن. ومن أمثلة عدم التوازن في العقود المالية ما يُعرف بعقود الغرر.³ فبيع حصان شارد تائه في الغابة لا يُعرف وجوده من عدمه أو لا تعرف حالته التي هو عليها من كسر في قوائمه أو غير ذلك بمبلغ نقدي محدد، هو من يبيع الغرر فهو أيضاً من العقود التي تخل بمبدأ التوازن، لذا رفضته الشريعة. وكذلك أيضاً العقد الذي يتضمن دفع مبلغ محدد مقابل فرصة لتحقيق كسب مادي، مثل عقود القمار أو اليانصيب، فهو عقد يفقد شرط التوازن، لأنه مبادلة مقدار من المال بفرصة أو حظ، قد تتحقق فيه منفعة، وقد لا تتحقق. فهو إذن يفقد إلى شرط التوازن أيضاً. ومن أمثلة فقدان شرط التوازن ما يسمى بالشرط الجزائي في عقود التمويل. ومثاله: «في حالة عدم دفع أي قسط من الأقساط الفرعية تعتبر جميع المدفوعات السابقة من حق الطرف الأول وليس للطرف الثاني أي حق في السلعة المباعة». إذ إن من حق البائع أن يعوّض عن أي ضرر يتسبب له من عدم دفع القسط المطلوب، أما أن يكتسب منافع هي جميع ما دفعه المشتري سابقاً مهما كان مقدارها، بسبب عدم الدفع فأمر ليس له ما يقابله من منافع للطرف الآخر. فهو يفقد أيضاً إلى عنصر التوازن.

3. المعيار الأخلاقي

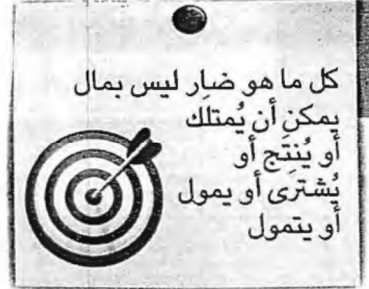
يقوم المعيار الأخلاقي على المبدأ الذي ذكرناه سابقاً. وهو أن كلَّ ضار خبيث وكلَّ خبيث محرّم. الأمر الذي يعني أن كل ما يضر الإنسان ليس بهال يمكن أن يُمتلك أو يُنتج أو يُشترى. وإذا لم يكن الشيء مالاً فلا يجوز بذل المال في إنتاجه أو مبادلاته. ومن ثم فلا يجوز تمويله أو تمويل من يقوم بإنتاجه أو مبادلاته.

إن تطبيق المعيار الأخلاقي في التمويل يقتضي أن يقتصر التمويل الإسلامي على الإعانة في إنتاج الطيبات وحدها دون الخبائث. فما اتفق الناس على ضرره وأذاه هو من المنكر الخبيث، الذي لا يجوز أن يُموّل أو يُتموّل. الأمر الذي يعني أن التمويل - حتى يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية - ينبغي أيضاً أن يحرص على ما ينفع الناس، وأن يتعد عما يضرهم. فلا يمكن في إطار التمويل الإسلامي تقديم المال للإعانة على إنتاج الخمر

أو التبغ والسجائر أو منتجات بيع الأعراض وما شابه ذلك مما يمكن أن تموله المؤسسات التي لا تلتزم بالشريعة. من هنا يكون التمويل الإسلامي تمويلاً إنسانياً أيضاً، تُراعى فيه منافع الإنسان الحقيقية والقيم الأخلاقية العامة، التي يشترك فيها جميع الناس، بما يعين على صون صحتهم وأخلاقهم وبيئتهم الاجتماعية والمادية. فلا تمول المسكرات والمخدرات، ولا تمول المفسدات الاجتماعية ولا المفسدات البيئية.

ومما يشمل مبدأ المعيار الأخلاقي في التمويل أن يُحجَب التمويل عن المؤسسات التي تخالف حقوق الإنسان الأساسية، مثل الشركات التي تستخدم الأطفال في صناعة منتجاتها، أو الشركات التي تتحيز في رواتبها ومنافعها ضد النساء، أو ضد أي فئة اجتماعية أخرى.

ويشمل المعيار الأخلاقي أيضاً حجب التمويل الإسلامي عن الشركات التي تنتج الأسلحة ووسائل الدمار الأخرى، لما في ذلك من الإفساد في الأرض. وكذلك الشركات التي تفسد في الأرض والبيئة مثل الشركات التي تلقي بالنفايات الصناعية في أجواء الأرض أو في فجاج البحار. وكل ما ماله الإضرار بال مخلوقات المحيطة بنا، مما ينعكس على الإنسان نفسه في النهاية.



4. معيار الإباحة الشرعية

يقتضي معيار الإباحة الشرعية أن كل شيء من سلعة أو عمل تحرمه الشريعة الغراء وتدينه لا ينبغي أن يصله التمويل الإسلامي. مثال ذلك تمويل إنتاج لحم الخنزير ومبادلاته ومشتقاته.

ولا شك أن هنالك تداخلاً بين المعيار الأخلاقي ومعيار الإباحة الشرعية. فبالنسبة للمسلمين يسود الاعتقاد أن كل ما حرّمته الشريعة هو من الفساد المادي أو الاجتماعي أو الأخلاقي. ذلك لأن الله تعالى إنما حرم الخبائث وأحل الطيبات. لذلك نعتقد أن كل محرم خبيث، اعتقاداً إيمانياً عميقاً ومحضاً، سواء أبين العلم وأبحاثه ما في المحرم من مضرات ومساوئ، أم لم ينجح بعد في بيان ذلك. فالذي نعتقد في هذا الخصوص أنه إذا لم نجد الدليل من العلوم الطبيعية على خُبث محرم من المحرمات، فإننا ذلك لأنه لم تُبدل في ذلك جهود علمية تفصيلية، أو لأن للتحريم أهدافاً متعددة لم يصل إليها البحث العلمي بعد.

لذلك نجد كثيراً من المسلمين يُدخلون معيار الإباحة الشرعية ضمن المعيار الأخلاقي. ولكن هذا الاعتقاد الإيماني لا يشاركنا فيه غير المسلمين، على الرغم من أننا نلتقي معهم فيما يتعلق بكل جوانب المعيار الأخلاقي نفسه. لذلك رأينا أن نفصل بين المعيار الأخلاقي والمعيار الشرعي هنا، حتى يتبين ما يشاركنا فيه غير المسلمين مما لا يشاركوننا فيه. فكل ما ثبت علمياً ضرره وأذاه أمر أخلاقي عام، لا يمكن أو لا يجوز أن يدعمه التمويل

الإسلامي. أما ما نصت على تحريمه الشريعة مما لا نجد في العلوم المادية ما يؤكد ضرره تأكيداً، لا جدال فيه ولا مرأى، فيدخل في المعيار الشرعي، الذي لا يشترك معنا فيه غير المسلمين، على الرغم مما نعتقد من أنه يرتبط بالأخلاق أيضاً.

5. معيار الواقعية في التمويل الإسلامي

وهو من المعايير الأساسية التي تكتسي أهمية خاصة. فالتمويل قطاع مساعد للقطاعات الإنتاجية التي تنتج السلع والخدمات. ويعني معيار الواقعية أن لا يمول إلا ما هو سلعة حقيقية أو عمل حقيقي، وأن يستبعد تمويل النشاطات التي لا تستند إلى الحقيقة الواقعية كما هي مجردة في عالم الواقع، مما لا تعتبره الشريعة مالا أصلاً بسبب ابتعاده عن الحقيقة واقترابه من التخيلات والأوهام.

ومعيار الواقعية يقتضي ألا تستعمل الموارد في أصول مُتَخَيِّلَة ليس لها حقائق على الأرض. مثال ذلك المؤشرات Indexes أو الاختيارات Options.⁴ فالمؤشرات نحو مؤشرات أسواق الأسهم ومؤشرات أسعار السلع كالبتروول والسكر والنحاس ومؤشرات أسعار العملات كالดอลลาร์ واليورو وغيرها تقدم معلومات ذات دلالة كبيرة، وهي أدوات مهمة في فهم تحركات الأسواق والأسعار. ولكن هذه المؤشرات ليست بذواتها أموالاً حقيقية مادية كانت أم معنوية. إذ إن المؤشرات إنما هي عمليات حسابية، وبالتالي يتعارض تملكها، أو بيعها وشراؤها مع مبدأ الواقعية.

لماذا ترفض الشريعة
التعامل بالمؤشرات
والاختيارات
وترفض
تمويلها؟

أما الاختيارات فإنها هي عقود ابتكرتها الأسواق المالية كأسلوب للمضاربة يبتعد عن الحقيقة الواقعية، بمعنى أن تملك الاختيار ليس تملكاً

لجزء من الشركة، كما هو الشأن في تملك السهم. فلا تقبل الشريعة أيضاً تمويلها، ولا تمويلها، ولا تملكها، ولا بيعها، ولا شراءها. فالاختيار هو حق شراء (أو بيع) سهم أو سلعة في الأسواق العالمية المنظمة، خلال فترة زمنية محددة أو عند نهايتها. يتمثل هذا الحق في عقود ابتكرتها الأسواق المنظمة بهذا الاسم، يتم بيعها وشراؤها مستقلة عن السهم أو السلعة التي هي حق بشرائها أو بيعها. فلو أن إنساناً امتلك سهماً في شركة من الشركات وآخر امتلك اختياراً لشراء سهم لتلك الشركة نفسها. فإن ارتفاع قيمة السهم يزيد في ملك مالكه، مما يعني أنه يمثل ارتفاعاً في تقويم السوق لتلك الشركة (زيادة الطلب) أو زيادة حقيقية في موجودات الشركة وممتلكاتها. الأمر الذي يجعل مالك السهم أكثر ثروة نتيجة لارتفاع قيمة سهمه. ولكن ما الذي يبرر الزيادة التي يحصل عليها مالك الاختيار الذي هو حق شراء سهم لتلك الشركة؟ فهو لم يملك ذلك السهم فعلاً حتى نقول إن ملكه

قد زاد! إن استحقاق مالك الاختيار لزيادة مماثلة لما استحققه مالك السهم ليس له مبرر حقيقي، إذ لم يملك أي شيء في تلك الشركة، وإنما امتلك شيئاً مُتَخَيَّلاً يعكس كالمراة التغيرات التي حصلت لمالك السهم. لذلك يفتقد الاختيار إلى عنصر الواقعية، فلا يقع ضمن حدود التمويل الإسلامي.

ومن أمثلة فقدان الواقعية أيضاً الزيادة في الديون بسبب الزمن، فإن الدين لا يولد في الحقيقة أي زيادة، لأنه بطبيعته أمر معنوي، غير قابل للزيادة، إلا إذا أضفنا إليه افتراضات تعسفية غير واقعية. فالفائدة نفسها أو الربا إنما هي زيادة افتراضية، غير واقعية لأن الدين لا يولد إضافة، أو ديناً صغيراً. ومن ثم فإن الربا يفتقد إلى معيار الواقعية الذي يتطلبه التمويل الإسلامي.



شكل 3: الشروط الشرعية العامة لعقود التمويل

مقارنة شروط التمويل الإسلامي مع شروط التمويل التقليدي

إن الشروط الخمسة المذكورة التي ينبغي توافرها كلها معاً في عقود التمويل الإسلامية تتميز تميزاً واضحاً عن عقود التمويل التي تقوم على القرض بفائدة.

ففي حين أننا نجد شرطَي التراضي والأهلية في جميع العقود المالية، إسلامية كانت أم تقليدية، فإن هنالك فوارق كبيرة في باقي المعايير المتمثلة في شروط الواقعية والتوازن والمعيار الشرعي، كما نجد فروقاً أيضاً فيما يتعلق بالمعيار الأخلاقي.

فالقوانين كلها في جميع بلدان العالم وفي ظل الأيديولوجيات المتعددة تشترط نوعاً من التوازن في العقود، ولكن التمويل الإسلامي يحمل شرط التوازن إلى أبعد مدى، فلا يقبل

اختلال التوازن بأي شكل من أشكاله. حتى إن الفقه الإسلامي ليسمي عقد الربا «عقد مبادلة عين بوجه». حيث إنه لا توازن بينهما. يضاف إلى ذلك ما يتحدث عنه الفقهاء من الشروط التي تخالف معيار التوازن مثل اشتراط تقييد المالك في ملكه نتيجة لعقود بيع السلع والمنافع، أو مثل اشتراط توزيع الخسارة بغير نسبة المساهمة المالية في عقود المشاركات. وهي مسائل ترى فيها الشريعة الإسلامية تعارضاً مع شرط التوازن في العقود المالية.

أما المعيار الأخلاقي فعلى الرغم من الفكرة العامة أن قوانين المجتمعات كلها إنما هي مبنية أساساً على حقوق الإنسان وأن الأخلاق إنما هي مبادئ إنسانية عامة، فإن التمويل الذي يقوم على القرض بالفائدة لا يهتم بتطبيق المعيار الأخلاقي فيما يُمول. فلا تمييز بين تمويل المنتجات الضارة بالإنسان أو البيئة مما يمكن أن نسميه بالخبائث وبين تمويل الطيبات. وحتى إن وجدت في البلدان الغربية مؤسسات مالية تسعى إلى تطبيق المعايير الأخلاقية في التمويل، فإننا ذلك وصف إضافي لهذه المؤسسات أو لبعض عقودها التمويلية، دون

أن يكون خاصة من الخصائص الذاتية لطبيعة التمويل بالقرض بالفائدة نفسه. ذلك لأن المقرض ليس له أن يتحكم فيما سيفعله المقرض بما تملكه من مال نتيجة عقد القرض. أما التمويل الإسلامي فلا أنه يقوم على تملك السلع والخدمات، ثم بيعها، فلا بد له أن يمر بالمعيار الأخلاقي لأن ما حُبِّث من منتجات وخدمات لا يصح أن يُشترى أو يُمتلك أو يُباع.

أما معيار الواقعية فإن فيه تفاوتاً كبيراً بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي. فالقطاع المالي في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر لا يهتم أبداً بمبدأ الواقعية. لأنه تحول إلى اعتبار المضاربة على الأسعار Speculation أهم عناصر الأسواق المالية. إذ إنه يبيع كثيراً من المعاملات غير الواقعية مثل المضاربات على الأسعار المستقبلية Futures، والاختيارات Options، وتداول المؤشرات Trading indices، والعقود على الفروق (CFD) Contracts for the Difference، والمراهنات على فروق أسعار العملات Betting on Currency prices، وغيرها من عقود المضاربات المحضة. فالقطاع المالي الرأسمالي تحول إلى قطاع مضاربات، لا حاجة له أن يرتبط بالسوق الحقيقية. في حين أن التمويل الإسلامي يؤكد على مبدأ التملك كأساس لنشوء الربح أو الزيادة التمويلية.

ثانياً: تصنيف العقود المالية الإسلامية

تُصنّف العقود المالية الشرعية حسب طبيعة العقد وخصائصه الرئيسية. وهذا التصنيف بحسب هذين المعيارين هو ما نستخلصه مما درجت عليه الكتابات الفقهية التقليدية. ولكننا سنضيف تصنيفاً ثالثاً لأغراض دراسية محضة حيث سنقسم العقود المالية الإسلامية أيضاً إلى عقود

هل القوانين الوضعية
غير أخلاقية؟

ناقش فكرة الأصول المالية
الوهمية، ما معناها؟ وما العيب
في السماح بالتعامل بها؟ ولماذا
تحرّمها الشريعة؟ وما
هي آثار تحريم التعامل
بها على قطاع التمويل؟

مسماة وهي العقود التمويلية التي وردت في الكتابات الفقهية التي تمتد عمقاً في التاريخ الإسلامي إلى ما يزيد عن عشرة قرون فهي مسماة لأنها مُنحت أسماء متميزة عُرفت بها في الكتابات الفقهية التراثية. أما القسم الثاني فهو العقود المالية المولدة وهي أكثر العقود شيوعاً في البنوك الإسلامية اليوم وهي عقود قامت على أساس جمع عقود مسماة وتركيبها في معاملة واحدة.



شكل 4: العقود الإسلامية للتمويل

تصنيف العقود المالية من حيث طبيعة العقد

لقد درجت الكتابات الفقهية على تقسيم العقود المالية من حيث طبيعتها والعلاقة الناشئة بين طرفيها إلى ثلاث مجموعات هي: المعاوضات والمشاركات والتبرعات.

عقود المعاوضات

عقود المعاوضات التمويلية هي العقود المالية التي تقوم على مبادلة شيء بآخر. وتشمل البيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والإجارة لأن الإجارة هي بيع منافع. كما تشمل أيضاً معظم العقود التمويلية المولدة من مرابحة، واستصناع متواز، وسلم متواز، وإجارة مع الاقتناء، وغير ذلك من العقود التمويلية التي سوف ندرسها في الفصول القادمة.

فالمعاوضات التمويلية هي ما يقوم على المبادلة بين سلعة (أو منفعة) وثمر، يكون أحدهما أو كلاهما مؤجلاً. ويتضح في عقود المعاوضات انتقال ملك السلعة أو المنفعة من البائع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن من الشاري إلى البائع، وهو ما تعنيه المعاوضة نفسها. ومن الواضح أن



أياً من الإرادتين في العقد لن ترضى بإجرائه، إلا إذا كان فيه نفع لها. لذلك يمكن القول إن عقد البيع يولد منافع للطرفين، لأنه لو انعدمت المنفعة المولدة لأي واحد من طرفي العقد لما نشأ العقد. إذ لا يوجد أي دافع عندئذ للطرف الذي لا يتنفع من العقد لأن يدخل فيه. فالتمويل بالمعاوضات هو عملية إنتاجية بطبيعتها لأنها تولد منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل تنشأ عن المبادلة نفسها.

عقود المشاركات

أما عقود التمويل بالمشاركات فتشمل شركة العقد، والمضاربة، والمزارعة، والمساواة والمغارسة، والشركة على أساس توزيع العائد الإجمالي، وغير ذلك من العقود التمويلية المسماة أو المولدة.

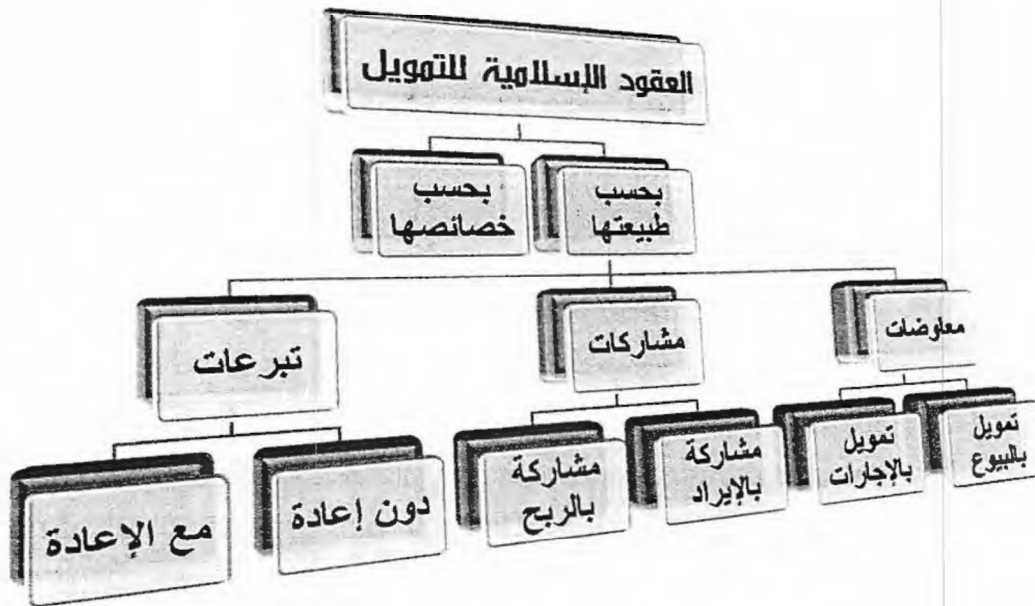
والمشاركات هي الصنف الثاني من العقود بحسب طبيعتها، فهي تقوم على تجميع موارد وأصول مالية وبشرية من طرفين أو أكثر من أجل القيام بمشروع، يهدف إلى بيع سلع أو خدمات وتحقيق أرباح منها. مثال ذلك عقود المشاركة والمضاربة والمزارعة. فعقود المشاركات تتضمن جمع أصول وموارد بعضها إلى بعض، دون أن يتغير شيء في ملكيتها، وذلك بقصد التمكن من إنتاج سلع أو خدمات لتباع لآخرين بثمن أكثر من كلفتها. أي أن قصد عقود المشاركات إنما هو الاسترباح، من خلال بيع سلع وخدمات. ويعتقد طرفا العقد أن ضم مواردهما يمكنهما من إنتاج تلك السلع أو الخدمات وبيعها، أو على الأقل يحسن قدراتها على ذلك. فعقود المشاركات هي في الحقيقة عقود تمكن من الاسترباح ولكن مجرد إجراء العقد فيها (أي ضم الموارد) لا يولد منافع بنفسه، وذلك خلافا لعقود المعاوضات كالبيع.

عقود التبرعات

والنوع الثالث من العقود المالية من حيث طبيعة العقد هو عقود التبرعات. والتبرعات عقود تعتمد أساساً على إرادة واحدة هي التي تُنشئ التبرع وتمنحه للطرف الآخر. فهي إرادة مقررة مانحة منشئة للعلاقة التعاقدية بين الطرفين. وإذا كان للإرادة المتلقية للتبرع من دور، فإنها هو دور القبول أو الرفض، فهي لا تنشئ العقد أساساً.

والتبرعات تمويل بكل تأكيد على الرغم من عدم إدخالها في العادة ضمن الدراسات المالية أو دراسات القطاع المالي. إذ كثيراً ما تقتصر الدراسات المالية على تقديم وسائل الدفع التي تقصد إلى انتفاع صاحبها من ذلك التقديم وحدها دون التبرعات. وفي الحقيقة فإن التبرعات، سواء أكانت عينية أم نقدية هي تمويل للطرف المستفيد من الطرف المانح. وهذا النوع من التمويل هو ما تقوم عليه الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، وما يقدمه أيضاً الأفراد فيما بينهم من هدايا وصدقات ومنح وتبرعات. ومن أمثلة العقود التمويلية

التبرعية الهبة والمنحة والصدقة وسائر العطايا والتبرعات.



شكل 5: العقود الإسلامية للتمويل

على أننا ينبغي أن نلاحظ أن التمويل الذي يقوم على التبرعات ولا يهدف إلى الربح أنها هو تحويل مجاني، أحادي الاتجاه، لوسائل الدفع أو للسلع والخدمات من طرف مانح إلى طرف آخذ. فمن جهة نلاحظ أن عقود التبرعات تنقل ملكية الشيء الممنوح إلى مالك جديد.

ومن جهة ثانية فإن عقود التبرعات لا تولد منفعة أو قيمة مضافة جديدة. اللهم إلا إذا اعتبرنا أن عملية التبرع ذاتها تولد رضا نفسياً داخلياً عند المانح، وهي منفعة غير مثمّة في المعاملات بين الناس، أي هي منفعة ذاتية غير تبادلية لا يمكن أن نضع لها وزناً مالياً أو قيمة مالية.

والتمويل التبرعي لا يدخل - كما قلنا - في مجال النشاطات التي تمارسها مؤسسات القطاع المالي من مصارف وشركات تمويل وغيرها. لذلك سنعتبر التمويل التبرعي وعقوده خارجة بصورة أساسية عن موضوع هذا الكتاب ولن نعود إلى تفصيل فيها في الفصول القادمة، الأمر الذي يقتضي أن نوليها شيئاً قليلاً من العناية الآن.

فعقود التمويل التبرعي يمكن أن تصنف إلى محورين أساسيين هما: العقود التي يُشترط فيها إعادة المال المتبرّع به، والعقود التي لا تُشترط إعادة المال.

فمن العقود التي تُشترط إعادة المال عقد القرض وعقد العارية. فالقرض هو تقديم كمية محددة من المثليات المستهلكة (وهي السلع المتماثلة القابلة للعد أو الوزن أو

الكيل والتي تنعدم من ملك صاحبها بالاستعمال) شريطة إعادة ما يمثّلها في المستقبل. ونلاحظ في هذا التعريف أنه يتضمن عدة نقاط أهمها أن المقرض يستعمل الشيء المقرض ويستهلكه، ويتصرف فيه تصرف المالك لأن عقد القرض ينقل الملكية إلى المقرض. وبذلك فإن المقرض يصبح مديناً للمقرض بكمية ماثلة لما اقترضه يعيدها في المستقبل. فعلى افتراض أخذ جميع الضمانات التي تُطمئن المقرض إلى استرداد ماله - ومن مقتضيات الرشد أن لا يقرض بدون هذا الاطمئنان - فإن القرض لا ينقص من ملك المقرض شيئاً لأن ملكه يتحول بالإقراض من حالة نقد حال سائل إلى حالة دين مضمون في ذمة المقرض، الذي يصير بذلك مديناً. كما أنه لا يزيد من ثروة المقرض لأنه يصير مديناً بمقدار مماثل لما أخذ من المقرض. وبمعنى آخر فإن القرض لا يولد قيمة تبادلية يمكن أن تثمن.

والخاصية الثانية للقرض أنه يمكن أن يكون نقوداً أو سلعة، طالما أنه يتوفر فيها شرط التماثل الذي يعني أن تجل مثيلاتها محل ما تم اقترضه واستعماله فعلاً من قبل المقرض. فالمقرض إنما يأخذ القرض من أجل استعمال النقود أو السلعة التي يحتاج إليها، ويعبر الفقهاء عن هذا الاستعمال بعبارات الاستهلاك أو الإتلاف. فهو استهلاك من حيث إنه استعمال تزول به ملكية الشخص لهذا الشيء كما في حالة استعمال النقود لشراء أي سلعة استهلاكية أو استثمارية. ويترتب في ذمة المقرض مقدار من النقود أو السلعة المثلية يساوي المقدار الذي أخذه.

أما الخاصية الثالثة للقرض التي نلاحظها من التعريف المذكور فهي عدم وجود تاريخ استحقاق للقرض. إذ الأصل في القرض أنه يستحق في كل حين وأن، لأنه تبرع. والتبرع من أعمال البر والإحسان ﴿وَمَا عَلَى الْحَسَنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91]. وبمعنى آخر، فإن عقد القرض في الشريعة عقد إحسان وبر لا ينبغي أن يُحمّل المانع فيه قيوداً أو أعباء، بما في ذلك التقيد بأجل لاستحقاق دفع المال، أو الشيء المقرض. كما لا ينبغي تحميله تكلفة، أو أعباء مالية أخرى، بسبب القرض، بما في ذلك كلفة كتابة عقد القرض وتوثيقه وإدارته.

من الواضح أن عقد القرض في الشريعة عقد غير ربوي، لأن القرض ينشئ ديناً والدين من طبيعته أنه مال معنوي، بين ذمتين غير قابل بحكم طبيعته للزيادة أو النقصان. فالقرض الشرعي قرض حسن، دون الحاجة إلى إضافة هذه الكلمة لتصفه. أما ما يقابله من قرض «غير حسن» فهو القرض الربوي المحرم، الذي تعدّه الشريعة من الظلم، ومن أخذ أموال الناس بالباطل، كما سنناقشه في الفصول القادمة.

ولنا أن نتساءل: إذا كان القرض لا يولد قيمة فلماذا يقوم به الناس؟ ولماذا يقرض الناس بعضهم بعضاً؟ ألا يستفيد المقرض من القرض؟ وإلا فلماذا يقرض؟ ثم إذا كان القرض تبرعاً فما الذي تبرع به المقرض، حتى استحق أن يكون العقد تبرعاً؟

ولا شك أن هذا التساؤل يستحق الاهتمام والتوقف لديه. فإذا أنعمنا النظر في عقد القرض في محاولة لاكتشاف ما الذي يستفيد منه المقرض وما الذي يتنازل عنه المقرض، فإننا نجد أن المقرض يستغني عند الإقراض عن مقدار من حريته في التصرف، كما أن المقرض تزداد قدرته وحريته في التصرف بالاقراض. فالقرض إذن يفيد المقرض زيادة في الحرية ويقلل من حرية المقرض. والحرية ليست من الأشياء التي تقبل القيم والأخلاق الإنسانية تأمينها وعرضها في الأسواق مثل السلع والخدمات. لذلك نجد في الحديث الشريف عن النبي (ص) أن الله تعالى يؤجر على الإقراض.⁵

ومن عقود التمويل التبرعي التي تشترط الرد أيضاً عقد الإعارة. والإعارة بالإجارة هي عقد يقع على منافع الأصول أو الموجودات غير المستهلكة المعينة بذواتها، مثل سيارة محددة أو كمبيوتر معين. والرد فيه يكون لهذه الأصول التي تستخلص منها المنافع. وعقد الإعارة عقد تمويلي أيضاً مثله مثل عقد الإجارة، ولكنه يختلف عنها بأنه تبرعي لا يقصد المعير فيه الاسترباح من تبرعه. فهو يُمكن المستعير من استعمال الأصل واستخلاص منفعة دون أن يدفع له ثمن هذه المنفعة. فهو يشبه عقد الإجارة من حيث إنه استعمال لأصل معمر، ولكنه يختلف عنه من حيث عدم التزام المستعير بدفع الأجرة.

أما عقود التمويل التبرعي التي لا تشترط الإعادة فهي الهبة Grant، والهدية Gift، والصدقة Charity، والعطاء المحض Donation، وهي معروفة لا نحتاج إلى تفصيل فيها.

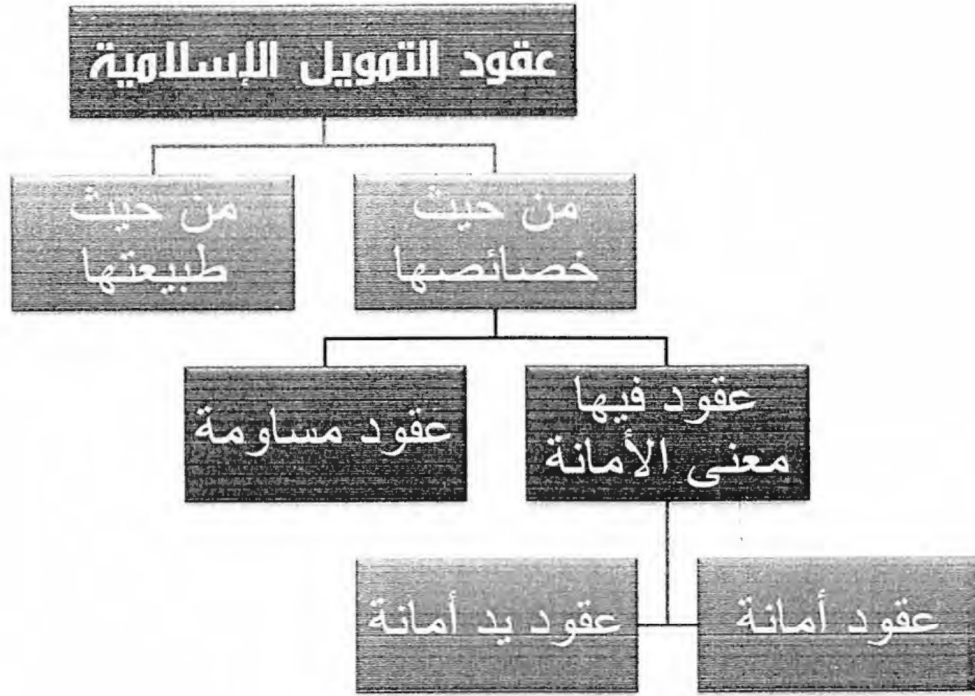
تصنيف العقود المالية من حيث خصائص العقد

تصنّف المراجع الفقهية عقود التمويل من حيث خصائص العقد إلى عقود تقوم على فكرة الأمانة، وعقود تقوم على فكرة المساومة. وفي الحقيقة فإن هذا التقسيم يقوم على معنى العبارتين المذكورتين. فالمساومة تعني التفاوض والتحاوّر على العقد وشروطه. والأمانة لغة تعني الصدق والثقة.

عقود التمويل التي تقوم على الأمانة

إن العقود التي تتضمن فكرة الأمانة هي نوعان أيضاً حسب معنى كلمة الأمانة نفسها. فالنوع الأول من العقود المالية التي تتضمن فكرة الأمانة هي العقود التي تقوم على معنى الصدق وتسمى عادة بيوع الأمانة. وأهمها بيع المرابحة وبيع الوضعية وبيع التولية.

5 روى البخاري عن أبي هريرة أن الرسول (ص) قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، 2257، 2/841. ويروى أن من الصحابة من كان كلما أدى ديناً استقرض مجدداً حتى يكون دائماً في عون الله تعالى. وهنالك روايات في سنن ابن ماجه أن أجر القرض نصف أجر الصدقة، ولكن علماء الحديث قد ضعفوها.



شكل 6: عقود التمويل الإسلامية

فبيع المرابحة يقوم على صدق الإفصاح عن التكلفة ومقدار الربح بحيث يعرف الطرفان كلفة البضاعة على البائع ومقدار الربح الذي يضيفه إلى تكلفتها. أما بيع الوضعية فهو يقوم على الإفصاح أيضاً ولكنه يتضمن تخفيضاً (وضعاً) من الكلفة بحيث يكون الثمن معادلاً للكلفة محسوماً منها نسبة أو مقدار معين متفق عليه بين الطرفين. أما بيع التولية فيقوم أيضاً على الإفصاح عن الكلفة ولكن الثمن فيه يعادل الكلفة دون زيادة أو نقصان.

أما العقود التمويلية التي تقوم على فكرة الأمانة بمعنى الثقة فتسمى عقود يد الأمانة. وهي العقود المالية التي ينشأ عنها وجود مال يملكه طرف تحت يدي طرف آخر، يديره أو يستثمره أو يستعمله لأي غرض تمويلي آخر. ومن أمثلة عقود يد الأمانة الإجارة فهي تضع الآلة أو الأصل المؤجر المملوك للمؤجر تحت يد المستأجر، على أنه أمانة عنده، حتى يتمكن أن يستخلص منها المنفعة التي اشتراها بعقد الإجارة.

ومن العقود المالية التي تتصف بكونها عقود يد أمانة عقد إدارة الأموال Asset / Property management. وهو عقد يمكن أن يقوم على مبدأ إجارة المدير الذي توضع تحت يده الأموال مقابل أجره تحدد بنسبة معينة متفق عليها من القيمة الصافية للأموال المدارة، أو ببدل أو أجر نقدي محدد. وقد يسمى عقد إدارة الأموال في كثير من الأحيان عقد

وكالة أو وكالة للاستثمار ولكنه لا يخرج بهذه التسمية عن أنه عقد إجارة يقوم على يد الأمانة. على أنه يمكن أيضاً أن يقوم عقد إدارة الأموال على أساس المضاربة حيث يكون تعويض أتعاب المدير حصّة من الربح. فإذا لم يحقق الاستثمار ربحاً لم يستحق المدير شيئاً، وتحمل المستثمرون الخسارة وحدهم لأن الخسارة ما هي إلا نقص في أموالهم.

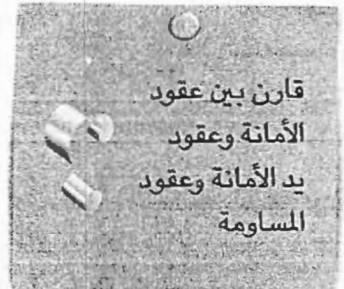
ومن العقود المالية التي توصف بأنها عقود يد أمانة المشاركات بأنواعها، من شركة عقد أو مضاربة أو مزارعة أو غير ذلك. إذ المشاركات تتضمن تصرف شريك بهال شريك آخر فيكون المال بيده أمانة أيضاً.

إن من أهم ما يميز عقود يد الأمانة أن المدير المؤمن على المال فيها لا يسأل عن أي نقص بالمال إلا في حالة التعدي على العقد وشروطه أو على المال الذي في يده، أو التقصير في القيام بما التزم به في العقد، أو الإهمال المفرط غير الاعتيادي. أي أن المدير المؤمن لا يسأل عن الخسائر التجارية الاعتيادية، التي تحصل نتيجة التغيرات في الظروف والأوضاع الاقتصادية والمالية طالما أنه لم يقصر في بذل الجهد الطبيعي المتوقع حسب نوع المال ونوع الاستثمار، ولم يتعد على العقد بمخالفة شروطه ولا على المال المؤمن عليه بقصد إتلافه أو إفساده.

عقود المساومة

وهي العقود التي تتضمن شروطاً يتفاوض عليها الطرفان. وبمعنى آخر فإن جميع عقود التمويل هي عقود مساومة، لأن فيها من الشروط ما يتفاوض عليه طرفا العقد، ويتفقان على ما يجده كل طرف مرضياً له، ومحققاً لمصالحه من العقد. معنى ذلك أن بيوع الأمانة التمويلية، وكذلك العقود التمويلية التي توصف بأنها عقود يد أمانة، وجميع عقود المعاوضات والمشاركات هي أيضاً عقود مساومة من حيث إن فيها من الشروط ما يتفاوض عليه الطرفان، مثل مقدار الربح أو نسبته، ومواصفات السلعة، وموعد التسليم، أو الدفع ومكانها، والضمن وغير ذلك.

على أنه يمكن مع ذلك أن نميز بين العقود التمويلية التي تقوم على المساومة وتلك التي تقوم على صدق الإفصاح وأمانته. فلو تركنا عقد البيع الآجل للتفاوض على مقدار الثمن الآجل دون إفصاح عن الكلفة لصار العقد عقد مساومة بدلاً من أن يكون عقد مربحة. فالبيع التمويلي الذي يوصف بأنه عقد مساومة هو بيع آجل لا يشترط فيه أن يعرف المشتري كلفة السلعة على بائعها، في حين أن البيع التمويلي الذي يكون في الثمن الآجل مساوياً للكلفة مضافاً إليها نسبة معينة متفق عليها هو عقد أمانة.



يعرف **ربا النسبة**، وهو من أنواع **الربا**، بأنه الزيادة في الزمن، أي الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين نظير التأجيل. فالربا بهذا المعنى مقابل للأجل أي عامل الزمن. وهذا النوع من الربا منصوص على تحريمه في القرآن الكريم، وهو محرم أيضاً بإجماع العلماء. وهذا الربا يقابل في الاصطلاح المالي المعاصر **سعر الفائدة** (عن التأخير أو التأجيل). ومثاله أن يسلم شخص إلى آخر مبلغاً قدره 100 دينار اليوم ويسترده منه 110 دنائير بعد شهر.

وأما **ربا الفضل** فهو الزيادة بلا زمن، أي التفاضل بين عنصرين ربويين. وينشأ عن **البيع** مع زيادة أحد **العوضين** عن الآخر مناجزة، أو بغض النظر عن عنصر الزمن (أي الزيادة وإن دون تأخير). ومجال هذا النوع من الربا بيع **المال الربوي** بجنسه (مع زيادة أحد العوضين). وهو لا يكون إلا في بدلين متحدي الجنس مثل 100 غرام ذهب بـ 110 غرامات من الذهب، أو صاع قمح بصاع ونصف، وهكذا.

أما **ربا النساء** فهو التفاضل في الزمن بلا زيادة، وينشأ عن التأجيل عند وجوب القبض، أي تأخير أحد **البديلين** عن البديل الآخر (كالبديلين من **جنس** واحد). ومثال ذلك تبادل 50 جرام ذهب معجلة بمثلها مؤجلة. فالذي قبض المائة المعجلة أربى على الذي قبض المائة المؤجلة، لأن المعجل يفضل المؤجل، فهو خير منه. ولذلك يعرف ربا النساء بأنه فضل التعجيل على التأجيل، أو فضل الحلول على التأخير، أو فضل **العين** على **الدَيْن**. ويسمى هذا الربا أيضاً **ربا النقد**، وهو من **ربا البيوع**.

ففي ربا النسبة يجتمع الفضل والنساء، أي الزيادة والزمن، فهو الزيادة مع الزمن، أما ربا الفضل فهو الزيادة بلا زمن، وأما ربا النساء فهو الزمن بلا زيادة.

وعن **عبادة بن الصامت**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.

وعن **أبي سعيد الخدري**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء. أخرجهما **مسلم**.

<https://islamweb.net/ar/fatwa/326113/%D9%85%D8%A7->

[/D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8B%D8%A7-](https://islamweb.net/ar/fatwa/326113/%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8B%D8%A7-)

[/D8%A8%D9%85%D8%AB%D9%84-%D9%81%D9%8A-](https://islamweb.net/ar/fatwa/326113/%D8%A8%D9%85%D8%AB%D9%84-%D9%81%D9%8A-)

[/D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-](https://islamweb.net/ar/fatwa/326113/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-)

[/D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%86%D8%A7%D9%81-](https://islamweb.net/ar/fatwa/326113/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%86%D8%A7%D9%81-)

[/D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9-](https://islamweb.net/ar/fatwa/326113/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9-)

[/D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-](https://islamweb.net/ar/fatwa/326113/%D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-)

[%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84-%D9%85%D8%AB%D9%84-%D8%A8%D9%85%D8%AB%D9%84#:~:text=%D9%88%D8%B9%D9%86%20%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%A8%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%8C%20%D9%82%D8%A7%D9%84,%D8%B4%D8%A6%D8%AA%D9%85%D8%8C%20%D8%A5%D8%B0%D8%A7%20%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D9%8A%D8%AF%D9%8B%D8%A7%20%D8%A8%D9%8A%D8%AF.](#)

<https://binbaz.org.sa/fatwas/13320/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%89%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6-%D8%A8%D9%81%D8%A7%D9%89%D8%AF%D8%A9>

المراجع

أساسيات التمهويل الاسلامي

أ.د. منذر قحف